الإصابات في حوادث السير

(أنواعها وأحكامها الفقهية،
والقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بها،
وتطبيقات قضائية عليها)

أسَامة بن صَالحَ السحَيمَانَ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الإصابات في حوادث السير

(أنواعها وأحكامها الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بها، وتطبيقات قضائية عليها)

إعداد الطالب:
أسامة بن صالح السحيمان

إشراف فضيلة الشيخ/
د. عبد العزيز المزيد

العام الجامعي
1446

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ أنواع الإصابات في حوادث السير وأحكامها الفقهية:

النوع الأول: حوادث تسبب إصابات تقع في حق الركاب الذين ركبوا باختيارهم وإذن قائد السيارة:

هؤلاء الركاب في حكم المأذونين، والسائق متصرف فيهم تصرف الأمين، فيُحكم على تصرفه بحسب حاله من تعدٍّ أو تفريط أو غيره. وتنقسم صور الحوادث هنا إلى أربع حالات[1]:

1-الحالة الأولى: الحادث ناتج عن تعدٍ من السائق:

كأن يسرع بما لا يجوز، أو يحمل السيارة فوق طاقتها، أو يسلك طريقًا خطرًا بغير ضرورة، أو يستعمل المكابح فجأة دون سبب.

الحكم:

إذا ترتب على التعدي وفاة نفس معصومة، وجبت الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى:

﴿ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...﴾[2]، وتجب الدية في مال العاقلة، وهو ما عليه جماهير الفقهاء[3]، قال ابن قدامه: "ودية الخطأ على العاقلة، والكفارة في مال القاتل، لا نعلم فيه خلافاً".

كما يضمن السائق ما تلف من الأموال بناءً على قاعدة: "من أتلف مال غيره فهو ضامن"[4].

2-الحالة الثانية: الحادث ناتج عن تفريط من السائق:

---

(1) ينظر: حوادث السير في الفقه الإسلامي -17/1-جامع الكتب الإسلامية، أحكام حوادث السيارات للشيخ محمد بن صالح العثيمين – مقال منشور على الإنترنت، حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي لزمزم مصطفى (ص39-45)، أحكام حوادث المرور لخلافي سليمان (ص75-92).

(2) [النساء: 92].

(3) ينظر: المغني (ج8/ص331).

(4) الدرر الحكام، علي حيدر، ج1/ص331.

كأن يهمل في صيانة السيارة أو يتهاون في غلق الأبواب أو ضبط المكابح.

الحكم:

كما في الحالة الأولى –إذا ترتب على التعدي وفاة نفس معصومة، وجبت الكفارة–، لأن التفريط موجب للضمان، قال النووي: "التفريط في الحفظ والتصرف يوجب الضمان"[5].

3–الحالة الثالثة: الحادث وقع أثناء محاولة تفادي ضرر محقق:

كأن يغير السائق مساره لتفادي الاصطدام بسيارة أو عائق مفاجئ.

الحكم:

لا شيء على السائق، لأنه محسن، والمحسن لا سبيل عليه كما في قوله تعالى: ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾[6].

4–الحالة الرابعة: وقوع الحادث دون تعدٍ ولا تفريط:

كأن تنفجر عجلة السيارة فجأة، أو يسقط الجسر به دون علمه.

الحكم:

لا يترتب عليه شيء، لأنه لم يصدر منه تقصير، ويكون في حكم الأمين، كما قال ابن قدامة: "إذا لم يتعدّ الأمين ولم يفرط، لم يضمن"[7].

النوع الثاني: الإصابات الواقعة في غير الركاب، وتنقسم إلى حالين:

1–الحالة الأولى: الإصابة بسبب من المصاب نفسه:

كأن يخرج شخص فجأة أمام السيارة، أو يعترض طريقها في غير محله.

---

(5) روضة الطالبين (ج5/ص134).

(6) [التوبة: 91].

(7) (المغني، ج9/ص245).

لحكم:

لا ضمان على السائق، لأنه غير متسبب. ويُحمّل الطرف الآخر الضمان إذا كان معتديًا، كأن يسير في غير مساره. قال ابن القيم: "الضمان يكون على من تعدّى أو فرّط"[8].

2-الحالة الثانية: الإصابة بسبب من السائق:

كأن يدهس أحد المارة، أو يصطدم بجدار أو شجرة أو سيارة أخرى.

الحكم:

إذا أدى ذلك إلى وفاة نفس معصومة، تجب الكفارة في مال السائق، والدية على عاقلته، وإن تلف مالٌ وجب ضمانه على السائق، وقد نص ابن قدامة على أن: "في قتل الخطأ تجب الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل"[9]، وقال في الروض المربع: "من قتل نفسًا معصومة أو شارك في قتلها مباشرة أو تسببًا، فعليه الكفارة"[10].

❁ القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بحوادث السير:

أولاً: القواعد الفقهية المتعلقة بحوادث السير:

1- قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"[11]

هذه القاعدة أصلٌ عظيم في الشريعة، ونستفيد منها في منع كل تصرف يترتب عليه ضرر بالغير، ومن ذلك التعدي في قيادة المركبات أو استعمالها، وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[12].

---

(8) إعلام الموقعين (ج3/ص172).

(9) المغني (ج8/ص332).

(10) الروض المربع (ج5/ص619).

(11) المنثور في القواعد (357/2).

(12) [رواه مالك في الموطأ (746/2)، وابن ماجه (2340)، وصححه الألباني].

2- قاعدة: "الضرر يُزال"

ويترتب عليها: إذا حصل الضرر بسبب استعمال السيارة، وجب إزالته بما يرفع أثره، كالضمان المالي أو الكفارة[13].

3- قاعدة: "من تعدّى أو فرّط فهو ضامن"

وهذه من أظهر القواعد في باب الحوادث، فمن ثبت تعدّيه أو تفريطه أثناء القيادة ضمن النفس والمال[14].

ثانيًا: الضوابط الفقهية في حوادث السير:

1- ضابط في مسؤولية السائق:

إذا كان الحادث نتيجة تعدٍ أو تفريط من السائق، ترتب عليه الضمان، سواء في النفس أو المال وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[15].

2- ضابط في تعدد المسؤوليات:

إذا تسبب الحادث في موت أكثر من نفس، وجبت كفارة لكل نفس، وتعددت الديات[16].

3- ضابط في الحوادث المشتركة:

إذا اشترك أكثر من طرف في التسبب، توزعت المسؤولية بحسب نسبة التعدي أو التقصير[17].

---

(13) قواعد الأحكام (86/1).

(14) ينظر: المغني (245/9)، الموافقات (164/5).

(15) [رواه أبو داود (3561)، وصححه الألباني].

(16) ينظر: المغني (348/8).

(17) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (102) في دورته الـ 14، حول المسؤولية في حوادث المرور.

❁ تطبيقات قضائية لحوادث السير:

- القضية الأولى

موضوع القضية: أرش متلف في حادث سير.

بيانات القضية:

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بالدمام

رقم القضية: ٣٤١٤٨٧٥٤

تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

ملخص القضية:

أقامت المؤسسة المدعية دعواها بواسطة مالكها ضد المدعى عليه، طالبة إلزامه بتسليمها مبلغا قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، مقابل أرش نقص قيمة سيارة مملوكة لها بعد أن قام المدعى عليه بالانحراف المفاجئ بسيارته؛ مما أدى إلى حدوث اصطدام بينهما، وأدين المدعى عليه بكامل المسؤولية عن الحادث، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالحادث واعترض على نسبة الخطأ لتعطل سيارته في منتصف الطريق، واصطدم الطرف الأول بها، وبعد اطلاع القاضي على تقرير لجنة الحوادث وتقرير المرور وجدها تتضمن إدانة المدعى عليه بكامل المسؤولية للأسباب المفصلة فيها، كما اطلع على تقديرات أرش سيارة المدعية، فوجد المبلغ المدعى به هو متوسطها؛ ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ المدعى به، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

- القضية الثانية

موضوع القضية: إلزام العاقلة بدية قتل خطأ بحادث سير.

بيانات القضية:

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حوطة بني تميم

رقم القضية: ٣٤٨٨٧٩٣

تاريخها: ١٤٣٤

محكمة الاستئناف محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض.

ملخص القضية:

أقام المدعون دعواهم ضد المدعى عليهما أصالة ووكالة طالبين إلزامهما بدفع دية قتل مورثهم خطأ، والذي توفي بسبب حادث اصطدام بين سيارتين بقيادة مورثي المدعى عليهما، وقد أدين كل واحد من السائقين المتوفين بنصف نسبة المسؤولية عن الخطأ، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أصالة ووكالة أقرا بصحتها، ودافعا بأن مورثيهما لم يخلفا مالا يكفي لسداد ما لزمهما من دية، وقد أقر وكيل الورثة المدعين بذلك، ثم اطلع القاضي على تقرير المرور فوجده طبق ما جاء في الدعوى، ولذا فقد حكم بإلزام عاقلتي الورثة المدعى عليهم بتسليم المدعين دية قتل الخطأ لمورثهم، وذلك بمواجهة أحد العصبة من كلا العاقلتين، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

- القضية الثالثة

موضوع القضية: دية قتل خطأ بحادث سير رجع فيه عن الاعتراف.

بيانات القضية:

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة.

رقم القضية: ٣٥١٢٨٩٨٠

تاريخها: ١٤٣٥

محكمة الاستئناف محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة.

ملخص القضية:

أقام المدعيان دعواهما ضد المدعى عليه طالبين إلزامه بتسليمهما دية قتل مورثتهما خطأ، والتي توفيت في حادث سير تسبب به المدعى عليه، وأدين بكامل المسؤولية عنه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، واعترض على إدانته بكامل نسبة الخطأ، وقد جرى من القاضي الاطلاع على الحكم الصادر في الحق العام، فوجده يتضمن إدانة المدعى عليه بكامل المسؤولية بناء على إقراره بصحة نسبة الإدانة، كما اطلع على تقرير المرور فوجده يحمل المدعى عليه كامل نسبة الخطأ، ونظرا لسبق إقراره بصحة النسبة المدان بها في الحادث، ولأن الرجوع عن الإقرار بحق لآدمي غير مقبول، لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه أن يسلم للمدعيين دية مورثتهما على أن تقسم بينهما حسب أنصبتهم الشرعية الموضحة في الحكم، وأفهمه أن عليه كفارة القتل الخطأ، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.